تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة في البنوك التجارية

– دراسة حالة الجزائر–

د/بونيهي مريم– المركز الجامعي تيبازة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد المفاهيم الأساسية للحوكمة وتبيان أهمية تطبيقها في البنوك، وكذا التعرف على المبادئ الأساسية للحوكمة الصادرة عن لجنة بازل للرقابة البنكية في سنة 2015، بالإضافة إلى دراسة مدى تطبيق البنوك التجارية المتواجدة بالجزائر لهذه المبادئ .

وتشير أهم نتائج الدراسة إلى أن هذه البنوك قد شرعت بالفعل في تطبيق مبادئ الحوكمة، إلا أنها لا تلتزم بها بشكل كامل، خاصة البنوك العمومية. أما البنوك الخاصة فقد بذلت مجهودات كبيرة لتحسين وتعزيز أنظمة رقابتها الداخلية، إلا أن هذه المجهودات تبقى غير كافية في ظل المستجدات التي تعرفها الساحة البنكية.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة في البنوك، لجنة بازل للرقابة البنكية، البنوك التجارية في الجزائر.

Abstract:

This study aims to identify the basic concepts of governance and the importance of applying them in banks, as well as the basic principles of governance issued by the Basel Committee on Banking Supervision in 2015, in addition to studying the application of these principles by commercial banks in Algeria.

The main findings of the study indicate that these banks have already started to apply the principles of governance, but they do not fully implement them, especially public banks. Private banks have made considerable efforts to improve and strengthen their internal control systems, but these efforts remain insufficient in light of developments in the banking arena.

Keywords: Banking Governance, Basel Committee on Banking Supervision, Commercial Banks in Algeria

مقدمة

يشغل موضوع الحوكمة الرشيدة في البنوك حيزا واسعا في مجال البحوث الاقتصادية والبنكية بصفة خاصة، لاسيما بعد ازدياد حدة الأزمات البنكية العالمية التي كانت نتيجة لتفشي الفساد المالي والإداري على مستوى البنوك في مختلف دول العالم، حيث تسعى السلطات الرقابية في كل دولة لتطبيق مبادئ الحوكمة التي تصدرها الهيئات الدولية بشكل عام، والمبادئ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة البنكية بشكل خاص.

والجزائر كغيرها من الدول تسعى لتطبيق تلك المبادئ من أجل التقليل من المخاطر التي تتعرض لها بنوكها التجارية ومؤسساتها المالية، وكذا من أجل تحسين مستوى أداء هذه الأخيرة، حيث أصدرت في هذا الإطار العديد من الأنظمة والقوانين التي تهدف إلى تسهيل الالتزام بمبادئ الحوكمة.

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك التجارية المتواجدة بالجزائر؟

من أجل الإجابة على الإشكالية السابقة قمنا بتقسيم البحث إلى ثلاثة محاور رئيسية هي:

- **أولا**: عموميات حول الحوكمة في البنوك
- **ثانيا:** مبادئ الحوكمة في البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة البنكية
- **ثالثا:** واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك التجارية المتواجدة بالجزائر

أولا: عموميات حول الحوكمة في البنوك

سنتناول مفهوم الحوكمة وأهميتها بشكل عام، بالإضافة إلى مفهوم الحوكمة في البنوك وأهمية تطبيق مبادئها في القطاع البنكي، وهذا على النحو التالي:

1. مفهوم الحوكمة وأهميتها:

1. 1. مفهوم الحوكمة:

إن مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة الرائجة لمصطلح " Corporate Governance"، أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح فهي "أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة"[1]، وقد تعددت التعاريف التي تناولت مصطلح الحوكمة بتعدد المهتمين بهذا المصطلح

[1] محمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها: مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، جوان 2007، ص4.

وانتماءاتهم السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، حيث يدل كل تعريف على وجهة النظر التي يتبناها صاحبه، وفيما يلي عرض لأهم هذه التعاريف:

تعرف مؤسسة التمويل الدولية "**IFC**" الحوكمة بأنها: "النظام الذي يتم من خلاله إدارة الشركات والتحكم في أعمالها"[2]، وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "**OECD**" بأنها: "مجموعة من الإجراءات والعمليات التي يتم بموجبها إدارة المؤسسة والتحكم فيها لتحقيق أهدافها، وتتضمن توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة لهذه المؤسسة وتحديد القواعد والإجراءات الخاصة بصنع القرار فيها"، في حين ينص تعريف لجنة "**Cadbury**" الصادر عن سوق لندن للأوراق المالية على أنها: "مجموعة من أنظمة الرقابة المالية وغير المالية التي يتم عن طريقها إدارة الشركة وتوجيهها والرقابة على شؤونها"[3].

مما سبق نستنتج أنه لا يوجد تعريف محدد للحوكمة، إلا أن جميع التعاريف تتفق على أنها مجموعة من القوانين والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء الإداري عن طريق اختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف أي عمل منظم، سواء في وحدات القطاع الخاص أو في وحدات القطاع العام[4]. ويمكن القول أن الحديث عن الحوكمة قد تجلى بوضوح مع بداية سنة 1999 بعد تراكم العديد من نتائج الدراسات حول إخفاق العديد من الشركات والمؤسسات الكبرى، كما ساهم حدوث الأزمات والانهيار الاقتصادي لدول جنوب شرق آسيا وروسيا وأمريكا اللاتينية وغيرها في تزايد الاهتمام بالحوكمة[5].

1. 2. أهمية الحوكمة:

يمكن تلخيص أهمية الحوكمة من خلال النقاط التالية[6]:

– العمل على كفاءة استخدام الموارد وتعظيم قيمة الشركة وتدعيم تنافسيتها في الأسواق بما يمكنها من جذب مصادر تمويل محلية وعالمية للتوسع والنمو؛

---

[2] جميلة الجوزي، دور الحوكمة في تعزيز القدرة التنافسية للدول العربية، المؤتمر الدولي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، جامعة دمشق، 16/15 أكتوبر 2008، ص 1.

[3] إضاءات مالية ومصرفية، الحوكمة، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، العدد 3، الكويت، أكتوبر 2010، ص 2.

[4] محمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، لبنان، أيام 15-17 ديسمبر 2012، ص13.

[5] عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007، ص 17.

[6] المرجع السابق نفسه، ص 22.

– يساعد تأكيد مسؤوليات الإدارة وتعزيز مساءلتها وتحسين الممارسات المحاسبية والمالية والإدارية، وكذا التأكيد على الشفافية، في سرعة اكتشاف التلاعب والغش المالي والفساد الإداري واتخاذ الإجراءات الواجبة بشأنه وعلاج أسبابه وآثاره قبل تفاقمها وتأثيرها على حياة الشركة؛

– حماية حقوق المساهمين وغيرهم من أصحاب المصالح في الشركة، وتعزيز دورهم في مراقبة أداء الشركة والتأكيد على الشفافية.

2. مفهوم الحوكمة في البنوك:

تعرف الحوكمة البنكية على أنها مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر المعلومات الصحيحة لكل الأطراف المتعاملة عن طريق الإفصاح والشفافية والوضوح، مما يوفر للمساهمين وأصحاب المصالح المعلومات الصحيحة والكافية عن أداء البنك[7].

وترى لجنة بازل أن الحوكمة في البنوك تتضمن الطريقة التي تدار بها المؤسسات البنكية بواسطة مجالس إدارتها والإدارة العليا، والتي من شأنها التأثير في وضع أهداف البنك وكيفية إدارة العمليات البنكية بطريقة سليمة وآمنة وفقا للقوانين السارية وبما يحمي مصالح المودعين وأصحاب المصالح[8].

3. أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك:

إن نجاح الحوكمة في الجهاز البنكي لا يرتبط بوضع القواعد الرقابية فحسب، وإنما من الضروري تطبيقها بشكل واضح وسليم، وهذا الأمر يعتمد على البنك المركزي والرقابة التي يمارسها من جهة وعلى البنك المعني وإدارته من جهة أخرى[9]، وتتمثل أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك بصفة خاصة وفي القطاع البنكي بصفة عامة فيما يلي[10]:

– من بين المعايير التي يضعها المستثمرون في الاعتبار عند اتخاذ القرارات الاستثمارية درجة التزام البنوك بتطبيق مبادئ الحوكمة، خاصة في ظل عدم استقرار النظام الاقتصادي العالمي الحالي الذي يتميز باشتداد المنافسة في الأسواق المحلية والدولية، لذلك فإن البنوك التي تطبق

---

[7] رايس مبروك وآخرون، الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر، يومي 07/06 ماي 2012، ص5.

[8] محمد زيدان، "أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 09، 2009، ص 17.

[9] آمال ياسين المجالي، "مدى توافر أبعاد خصائص الحاكمية المؤسسية وأثرها في الفاعلية التنظيمية في البنوك التجارية العاملة في الأردن"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 6، العدد 3، أكتوبر 2009، ص 185.

[10] محمد زيدان، مرجع سبق ذكره، ص 20.

مبادئ الحوكمة تتميز بميزة تنافسية في جلب الودائع واقتحام الأسواق عن غيرها من البنوك التي لا تلتزم بتلك المبادئ؛

– يؤدي تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحسين إدارة البنوك وتجنب التعثر والإفلاس، حيث أنه يضمن تطوير الأداء ويساهم في اتخاذ القرارات على أسس سليمة؛

– يؤدي تبني معايير الحوكمة في البنوك إلى ربط المكافآت ونظام الحوافز بالأداء مما يساعد على تحسين كفاءة أداء البنك بشكل عام؛

– يساعد تبني معايير الإفصاح والشفافية في التعامل مع المستثمرين والمقرضين في إطار التطبيق السليم لمبادئ الحوكمة على منع حدوث الأزمات البنكية؛

– تؤكد العديد من الدراسات الدولية أن هناك ارتباطا وثيقا (على مستوى الأسواق الناشئة) بين أداء البنوك ومدى الالتزام بتطبيق المعايير والمبادئ المتعلقة بمفهوم الحوكمة.

ثانيا: مبادئ الحوكمة في البنوك الصادرة عن لجنة بازل للرقابة البنكية

أصدرت لجنة بازل العديد من أوراق العمل حول مواضيع محددة تم التركيز فيها على أهمية حوكمة الشركات في سنة 1998، إلا أنها أصدرت أول وثيقة حول سبل تحسين حوكمة الشركات في المؤسسات البنكية في سنة 1999، ثم أتبعتها بوثيقة أخرى تتضمن مبادئ الحوكمة في البنوك في شهر فيفري 2006[11]. وقد تم تعديل هذه الوثيقة عدة مرات ليتم إصدار آخر وثيقة في أكتوبر 2015، والتي نصت على ما يلي[12]:

المبدأ الأول: المسؤوليات العامة لمجلس الإدارة

يتحمل مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن البنك، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ الأهداف الاستراتيجية للبنك وحوكمة الشركات، بالإضافة إلى مسؤوليته في الرقابة والإشراف على الإدارة العليا. وفي هذا الإطار يتعين على مجلس الإدارة القيام بما يلي:

– الإشراف على تطوير واعتماد أهداف وإستراتيجيات أعمال البنك ومراقبة تنفيذها؛

– لعب الدور الريادي في تأسيس الثقافة والقيم المؤسسية للبنك؛

[11] Nadège Jassaud, **Reforming the corporate governance of Italian banks**, International Monetary Fund, 25 September 2014, p 25.

[12] Basel Committee on Banking Supervision, **Corporate governance principles for banks**, Bank for International Settlements, Switzerland, July 2015, pp 8-38.

– الإشراف على تنفيذ إطار الحوكمة للبنك والقيام بمراجعة؛ بصفة دورية، مدى ملاءمتها في ظل التغيرات الجوهرية في حجم البنك ومدى تعقيد أنشطته؛

– إنشاء جنبا إلى جنب مع الإدارة العليا والرئيس التنفيذي للمخاطر تقرير لمدى قدرة البنك على تحمل المخاطر، مع الأخذ في الاعتبار الطبيعة التنافسية والتنظيمية ومصالح البنك على المدى الطويل، بالإضافة إلى التعرض للمخاطر والقدرة على إدارتها على نحو فعال؛

– الموافقة والإشراف على تنفيذ البنك للسياسات الرئيسية المتعلقة بعملية تقييم كفاية رأس المال والسيولة، وإدارتها والامتثال للسياسات المتفق عليها، وكذا نظام الرقابة الداخلية.

المبدأ الثاني: مؤهلات مجلس الإدارة وأعضائه

ينبغي أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين بشكل مستمر؛ فرديا وجماعيا، لمراكزهم، ويجب أن يكون لديهم فهم واضح لدورهم فيما يتعلق بالحوكمة، وأن يكونوا قادرين على اتخاذ القرارات السليمة والموضوعية حول شؤون البنك. وفي هذا الشأن:

– يتعين على أعضاء مجلس الإدارة امتلاك الخبرة المناسبة والقدرات الشخصية والنزاهة؛

– يتعين على المجلس بشكل جماعي أن يملك فهما معقولا للقضايا المتعلقة بالتطورات الاقتصادية والسوق المحلية والإقليمية والدولية والبيئة القانونية والتنظيمية.

المبدأ الثالث: هيكل وممارسات مجلس الإدارة

يجب على مجلس الإدارة تحديد ممارسات الحوكمة المناسبة لعمله وتطوير الوسائل التي تضمن اتباعه لتلك الممارسات ومراجعتها دوريا من أجل التحسين المستمر، ويجب على المجلس استحداث بعض اللجان المتخصصة مثل: لجنة التدقيق، لجنة المخاطر، لجنة التعويضات، وغيرها.

المبدأ الرابع: الإدارة العليا

يتعين على الإدارة العليا، تحت إشراف مجلس الإدارة، التأكد من أن أنشطة البنك تتسق مع استراتيجية الأعمال وتحمل المخاطر وغيرها من السياسات المعتمدة من طرف المجلس.

المبدأ الخامس: حوكمة هياكل المجموعة

لدى مجلس إدارة الشركة الأم المسؤولية الشاملة عن المجموعة وضمان إنشاء وتنفيذ إطار إداري واضح ومناسب لهيكل المجموعة، وكذا الأعمال التجارية ومخاطر المجموعة والشركات التابعة لها، كما ينبغي على مجلس الإدارة والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التنظيمي للمجموعة التابعة للبنك وكذا المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها.

المبدأ السادس: وظيفة إدارة المخاطر

يجب أن يكون لدى البنك وظيفة مستقلة وفعالة لإدارة المخاطر، تحت إشراف وتوجيه من الرئيسي التنفيذي للمخاطر، مع ضمان حصوله على ما يكفي من السلطة، المكانة، الاستقلالية، الموارد وإمكانية الوصول إلى مجلس الإدارة.

المبدأ السابع: تحديد المخاطر، رصدها ومراقبتها

يجب تحديد المخاطر ومراقبتها والتحكم فيها بشكل مستمر، كما يجب تطوير إدارة المخاطر في البنك وتحديث البنى التحتية للرقابة الداخلية بالشكل الذي يواكب أي تغييرات تحدث على مستوى بيانات المخاطر في البنك.

المبدأ الثامن: الإبلاغ عن المخاطر

تتطلب الإدارة الفعالة للمخاطر وجود نظام اتصال داخلي قوي في البنك حول المخاطر، بالإضافة إلى تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.

المبدأ التاسع: الالتزام

مجلس الإدارة هو المسؤول عن الإشراف على مخاطر عدم الالتزام في البنك. كما ينبغي على المجلس وضع وظيفة الالتزام والموافقة على سياسات وعمليات البنك لتحديد وتقييم ومراقبة وإعداد التقارير وتقديم المشورة بشأن وظيفة الالتزام.

المبدأ العاشر: المراجعة الداخلية

يجب على وظيفة المراجعة الداخلية أن توفر ضمانات مستقلة لمجلس الإدارة والإدارة العليا في تعزيز عملية الإدارة الفعالة وسلامة البنك على المدى الطويل.

المبدأ الحادي عشر: نظام التعويضات

يجب أن يدعم هيكل الأجور حوكمة الشركات وإدارة المخاطر على مستوى البنك.

المبدأ الثاني عشر: الإفصاح والشفافية

يجب أن تكون الحوكمة في البنوك على قدر كاف من الشفافية بالنسبة للمساهمين والمودعين وأصحاب المصالح في البنك وكذا المشاركين في السوق، فالشفافية هي أمر ضروري من أجل ترسيخ الحوكمة السليمة والفعالة في البنوك، وهي تساعد الأطراف المذكورة سابقا (المساهمين وغيرهم) على الرقابة والقيام بالمساءلة أمام مجلس الإدارة والإدارة العليا بشكل صحيح وفعال عند

وقوع خلل ما في البنك، وبالتالي فالهدف من الشفافية في مجال حوكمة البنوك هو توفير المعلومات الأساسية اللازمة لتقييم مدى فعالية المجلس والإدارة العليا في إدارة البنك.

المبدأ الثالث عشر: دور المشرفين

يجب على المشرفين توفير التوجيه والإشراف على حوكمة الشركات لدى البنوك، من خلال إجراء عملية تقييم شاملة وكذا التفاعل والتعاون بشكل منتظم مع مجالس الإدارة والإدارة العليا، كما يجب عليهم أن يطلبوا إجراءات تصحيحية عند الضرورة، وأن يتشاركوا المعلومات حول حوكمة الشركات مع المشرفين الآخرين.

ثالثا: واقع تطبيق ميادئ الحوكمة في البنوك المتواجدة بالجزائر

قبل التطرق إلى واقع تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك المتواجدة بالجزائر، لابد من التعرف أولا إلى أهم الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف السلطات النقدية من أجل تسهيل تطبيق مبادئ الحوكمة.

1. الإجراءات المتخذة من طرف بنك الجزائر لتطبيق مبادئ الحوكمة:

قامت السلطات النقدية في الجزائر باتخاذ العديد من الإجراءات التي تساهم في تطبيق مبادئ الحوكمة بشكل سليم وواضح، من أهم هذه الإجراءات ما يلي:

1. 1. وضع نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية: حيث تم وضع النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، وهو يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، خاصة تلك المتعلقة بتقدير وتحليل المخاطر والأنظمة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها. وحسب هذا النظام فإن المراقبة الداخلية تحتوي على ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات والإجراءات الداخلية؛
- تنظيم محاسبي ومعالجة المعلومات؛
- أنظمة تقييم المخاطر والنتائج؛
- أنظمة الرقابة والتحكم في المخاطر؛
- نظام التوثيق والإعلام.

ثم جاء النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ليلغي أحكام النظام رقم 02-03، حيث تضمن هذا القانون قواعد الحوكمة التي يجب اتباعها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

– يعتبر كل من الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة أنهما المسؤولان عن التأكد من أن البنك أو المؤسسة المعنية تمتثل لالتزاماتها بموجب هذا النظام، كما أنهما ملزمان بالسهر على تطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة وترسيخ ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية؛

– تقوم هيئة المداولة، مرتين في السنة على الأقل، بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية على أساس المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي، وعند الاقتضاء، من لجنة التدقيق؛

– يعلم الجهاز التنفيذي هيئة المداولة بانتظام، وعند الاقتضاء، لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة التي قد تبرز من خلال قياس المخاطر التي يتعرض لها البنك أو المؤسسة المالية؛

– يعلم الجهاز التنفيذي على الفور هيئة المداولة بالحوادث المعتبرة التي تم كشفها من طرف جهاز الرقابة الداخلية، خاصة تلك المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش الداخلية أو الخارجية؛

– تبلغ التقارير التي تعدها الكيانات المسؤولة عن الرقابة الدورية والدائمة إلى الجهاز التنفيذي وإلى هيئة المداولة عند طلبها، وعند الاقتضاء إلى لجنة التدقيق؛

– تقوم البنوك والمؤسسات المالية، مرة واحدة في السنة على الأقل، بإعداد تقرير حول ظروف ممارسة الرقابة الداخلية وفقا لأحكام هذا النظام، وتقرير آخر خاص بقياس ومراقبة المخاطر التي تتعرض لها.

1. 2. إصدار قوانين خاصة بمحاربة الفساد المالي والإداري:

إن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى هذه الظاهرة بشكل مباشر وصريح إلا منذ سنة 1996، حيث صدر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، والذي تم تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 ليحمل في طياته عقوبات أكثر صرامة لمن يخالف هذا التشريع.

وفي 20 فيفري 2006 تم إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يهدف هذا القانون إلى ما يلي[13]:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

وفي 26 أوت 2010 تم إصدار الأمر رقم 10-05 الذي يتمم القانون رقم 06-01، والذي نص على إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد. وتمت الموافقة على هذا الأمر بموجب القانون رقم 10-11 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010.

1. 3. وضع نظام مركزية المخاطر وعوارض الدفع:

تم إنشاء مركزية المخاطر بموجب المادة 160 من قانون النقد والقرض 90-10، وهي هيئة مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية. حيث يجب على جميع البنوك والمؤسسات المالية الانخراط في هذه المركزية، ولا يجوز منح أي قرض دون أن يكون البنك والمؤسسة المالية قد تحصلت على المعلومات المتعلقة بطالب القرض من هذه المركزية.

ثم جاء النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20 فيفري 2012 الذي تضمن تنظيم مركزية مخاطر المؤسسات والأسر وعملها ليلغي أحكام النظام رقم 92-01، حيث قسم هذا النظام مركزية المخاطر إلى قسمين، هما:

- مركزية كخاطر المؤسسات التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأشخاص المعنويين والأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون نشاطا مهنيا بدون أجر؛
- مركزية مخاطر الأسر التي تسجل فيها المعطيات المتعلقة بالقروض الممنوحة للأفراد.

[13] المادة 01 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد 14، الجزائر، 08 مارس 2006، ص 4.

أما مركزية المبالغ غير المدفوعة (عوارض الدفع)، فقد تم إنشاءها بموجب النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 والذي تضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، وهي تتولى ما يلي[14]:

- تنظيم فهرس مركزي لعوائق الدفع وما قد يترتب عليها من متابعات، ثم تسيير هذا الفهرس وتنظيمه؛

- تبليغ الوسطاء الماليين وكل سلطة أخرى معنية بقائمة عوائق الدفع وما قد يترتب عليها من مخالفات، ويكون ذلك بشكل دوري.

2. مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في البنوك التجارية المتواجدة بالجزائر:

تقوم السلطة الرقابية بإجراء عمليات رقابية دورية على البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر، وذلك للتأكد وضمان تطبيق أحكام وقواعد الحوكمة على مستوى هذه الهيئات. وقد سمحت الأعمال القائمة على استغلال مختف البيانات والتقارير المرسلة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار الرقابة على أساس المستندات بتحديد العديد من الحالات التي تخص عدم الامتثال للأحكام القانونية والتنظيمية. ويبين لنا الجدول التالي عدد الحالات في كل سنة خلال الفترة (2011-2015).

الجدول رقم (01): حالات عدم الامتثال للأنظمة في البنوك التجارية بالجزائر خلال الفترة (2011-2015)

السنة	2011	2012	2013	2014	2015
عدد حالات عدم الامتثال للأنظمة	50	48	65	73	73

المصدر: تم إعداد الجدول من طرف الباحثة اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر (2011-2015).

يظهر لنا من الجدول أعلاه أن عدد حالات عدم الامتثال للأنظمة قد انخفض بشكل طفيف في سنة 2012، وذلك بعد صدور النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق

[14] المادة 3 من النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 8، الجزائر، 15 شعبان 1413، ص 13.

بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، إلا أن العدد عاد للارتفاع مجددا في سنة 2013، ليسجل في سنتي 2014 و 2015 أعلى عدد لهذه الحالات، والجدول التالي يبين لنا حالات عدم الامتثال للأنظمة حسب النوع في سنة 2015.

الجدول رقم (02): حالات عدم الامتثال للأنظمة حسب النوع خلال سنة 2015.

طبيعة حالات عدم الامتثال للأنظمة السارية	عدد البنوك والمؤسسات المالية	عدد حالات عدم الامتثال
صافي الأصول غير كاف	مؤسستين ماليتين (2)	14
معامل الملاءة منخفض	بنكين (2)	4
معامل الأموال الخاصة القاعدية	بنكين (2)	4
وسادة الأمان	3 بنوك	7
معامل تقسيم المخاطر	6 بنوك	24
معامل التجارة الخارجية	4 بنوك	8
معاملات الموارد الدائمة	بنكين (2)	2
معامل السيولة قصيرة الأجل	6 بنوك	10
المجموع	-	**73**

المصدر: تم إعداد الجدول من طرف الباحثة اعتمادا على المرجع التالي:

بنك الجزائر، التقرير السنوي 2015: التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر، الجزائر، نوفمبر 2016، ص 121.

يظهر لنا من خلال الجدول السابق أن معظم حالات عدم الامتثال للأنظمة تتعلق بمعامل تقسيم المخاطر بالدرجة الأولى، ثم يليها عدم كفاية صافي الأصول و عدم تطبيق معامل السيولة قصير الأجل، وغيرها، إلا أنه قد تم تسوية معظم هذه الحالات بنهاية سنة 2015.

كما أنه عند القيام بأعمال الرقابة الشاملة تم اكتشاف العديد من النقائص في تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

- عدم وجود هياكل مكرسة لوظيفة الإستراتيجية، بالإضافة إلى تسجيل نقائص في الخطط الإستراتيجية، وفي بعض الأحيان غياب كلي لها، وذلك في بعض البنوك العامة والخاصة على حد السواء، باستثناء فروع البنوك الأجنبية، التي يتم تحديد إستراتيجياتها من طرف الشركات الأم؛

– تسجيل مخالفات في تسيير لجان المراجعة، مع عدم اجتماع هذه اللجان في بعض البنوك؛

– تسجيل نقائص في أجهزة مكافحة تبييض الأموال، خاصة فيما يتعلق بفعالية أجهزة الإنذار وبالموارد البشرية المؤهلة، وذلك في معظم البنوك العمومية والخاصة؛

– تسجيل بعض النقائص المرتبطة بوظيفة المحاسبة، وذلك بسبب نقاط الضعف التي تميز أنظمة المعلومات الخاصة بالبنوك، الأمر الذي يؤثر على جودة التصريحات النظامية والبيانات التي تصدرها هذه البنوك؛

– عدم فعالية نظم المعلومات، مما يؤثر على إدارة المعلومات على مستوى البنوك؛

– تسجيل نقائص في الرقابة الداخلية التي لا تغطي بعض الأقسام والهيئات المركزية في بعض البنوك الخاصة والعمومية؛

– تسجيل بعض القصور فيما يتعلق بتحديد وقياس ومتابعة مخاطر الائتمان، وذلك في ظل غياب إجراءات محينة ومكيفة في بعض البنوك العمومية والخاصة على حد السواء؛

– تعرف عملية منح القروض في بعض البنوك الخاصة تركيزا من حيث الرقعة الجغرافية وقطاع الأعمال، كما بين التقرير الصادر عن بنك الجزائر لسنة 2015 وجود تركيز كبير للقروض على بعض الشركات التابعة للقطاع العام.

أما فيما يتعلق بنظام الرقابة الداخلية، ووفقا لنصوص النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية، أرسلت الهيئة المشرفة على الرقابة المصرفية بتاريخ 25 نوفمبر 2015 مذكرة للبنوك والمؤسسات المالية تلّح على إلزامية إعداد تقرير عن الرقابة الداخلية وتقرير آخر عن رصد وقياس المخاطر التي يتعرضون لها، وذلك بشكل مفصل. وقد كشف استعراض التقارير السنوية للسنة المالية 2015 أن بعض المؤسسات؛ لا سيما من القطاع الخاص، قد بذلت مجهودات كبيرة لتعزيز أنظمة رقابتها الداخلية وتكييفها مع متطلبات النظام رقم 11-08، حيث تمكنت من إرساء تنظيم أفضل لجهاز رقابتها الداخلية ووضع إجراءات تكييف مع سياق هذا النظام، كما أحدثت بعض التحسينات في نظمها المعلوماتية، إلا أن هذه التحسينات تبقى غير كافية.

خاتمة:

تلعب الحوكمة دورا هاما وأساسيا في التقليل من الأزمات المالية والبنكية التي تهدد الاقتصاد في مختلف الدول، حيث أنها تضمن توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة داخل البنوك، مما يساعد بشكل كبير في إدارتها، الأمر الذي يجنبها التعثر والإفلاس. ولا يرتبط نجاح الحوكمة في الجهاز البنكي بوضع القواعد الرقابية فحسب، وإنما من الضروري تطبيقها بشكل واضح وسليم، وهذا الأمر يعتمد على البنك المركزي والرقابة التي يمارسها من جهة، وكذا على البنك المعني وإدارته من جهة أخرى.

وقد شرعت السلطات النقدية في الجزائر باتخاذ العديد من التدابير والإجراءات التي تساهم في تطبيق مبادئ الحوكمة بشكل سليم من خلال النظام رقم 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، الذي يهدف إلى تحديد مضمون المراقبة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها، وهو النظام الذي تم إلغاءه لاحقا في سنة 2011 من خلال النظام رقم 11-08 الذي تضمن قواعد الحوكمة التي يجب اتباعها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. كما تم إصدار العديد من الأنظمة والقوانين التي تهدف إلى محاربة الفساد المالي والإداري.

وتشير التقارير الصادرة عن بنك الجزائر إلى أن هناك نقائص كبيرة في تطبيق مبادئ الحوكمة في بعض البنوك العمومية والخاصة على حد السواء، باستثناء فروع البنوك الأجنبية. وعلى الرغم من أن بعض البنوك؛ لا سيما من القطاع الخاص، قد بذلت مجهودات كبيرة لتعزيز أنظمة رقابتها الداخلية وتكييفها مع متطلبات النظام رقم 11-08، إلا أن هذه المجهودات تبقى غير كافية في ظل المستجدات الحديثة التي تطرأ على الساحة البنكية.

قائمة المراجع

1. حمد حسن يوسف، محددات الحوكمة ومعاييرها: مع إشارة خاصة لنمط تطبيقها في مصر، بنك الاستثمار القومي، مصر، جوان 2007.

2. جميلة الجوزي، دور الحوكمة في تعزيز القدرة التنافسية للدول العربية، المؤتمر الدولي الأول حول حوكمة الشركات ودورها في الإصلاح الاقتصادي، جامعة دمشق، 16/15 أكتوبر 2008.

3. إضاءات مالية ومصرفية، الحوكمة، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية، العدد 3، الكويت، أكتوبر 2010.

4. مُحَمَّد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة، جامعة الجنان، لبنان، أيام 15-17 ديسمبر 2012.

5. عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، اتحاد المصارف العربية، 2007.

6. رايس مبروك وآخرون، الحوكمة المصرفية كآلية لمواجهة الفساد الإداري مع الإشارة إلى حالة الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة مُحَمَّد خيضر- بسكرة، الجزائر، يومي 07/06 ماي 2012.

7. مُحَمَّد زيدان، "أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية"، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير**، العدد 09، 2009.

8. آمال ياسين المجالي، "مدى توافر أبعاد خصائص الحاكمية المؤسسية وأثرها في الفاعلية التنظيمية في البنوك التجارية العاملة في الأردن"، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 6، العدد 3، أكتوبر 2009.

9. Nadège Jassaud, **Reforming the corporate governance of Italian banks**, International Monetary Fund, 25 September 2014.

10. Basel Committee on Banking Supervision, **Corporate governance principles for banks**, Bank for International Settlements, Switzerland, July 2015.

11. الجريدة الرسمية، العدد 14، الجزائر، 08 مارس 2006.

12. الجريدة الرسمية، العدد 8، الجزائر، 15 شعبان 1413.